Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 5, 2026, Pages: 113-137
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Conversion Between Legal Cultures in Libyan Law: The Circumstance of Premeditation as a Paradigm

Entessar Hamida Mohammed Amsiwit *
Department of criminal Law, Faculty of Law- Derna, University of Derna, Libya.
*Email: entessar.amsaiwwit@gamil.com

التحول بين الثقافات القانونية في القانون الليبي: ظرف سبق الاصرار أنموذجاً

انتصار احميدة امحمد امسيويط *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون- درنة، جامعة درنة، ليبيا.

Received: 22-05-2026	**Accepted:** 29-08-2026	**Published**: 12-09-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

Although Law No. (6) of 1994 and its amendments seemed appropriate at the time of its enactment, it has revealed emergent trends in the field of legislation. Consequently, keeping pace with this conversion toward Islamic Sharia necessitated a review of the established provisions and the applicability of aggravating circumstances for intentional homicide in order to develop and amend them. conversion from one legal culture to another requires specific conditions, foundations for balancing legal interests to achieve criminal justice and legal stability, as well as standards for legislative drafting. This can only be achieved by re-drafting Article one of the Qisas and Diyah Law in accordance with the foundations of legislative policy.

Keywords: Legal Interest - conversion in Cultural Paradigm - Circumstance of Premeditation - Intensity of Criminal Intent - Principle of Legislative Proportionality - Principle of Balance Between Legal Interests.

الملخص

إن قانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته وإن بدا مناسبًا لزمن التشريع إلا أنه كشف عن اتجاهات مستحدثة في مجال التشريع، وبناءً عليه كانت مواكبة هذا التحول إلى الشريعة الإسلامية تقتضي إعادة النظر فيما وضع من نصوص، ومدى انطباق الظروف المشددة للقتل العمد عليها بغية تطويرها وتعديلها لأن التحول من ثقافة قانونية إلى أخرى يتطلب شروطًا للتحول، وأسس للتوازن بين المصالح القانونية لتحقيق العدالة الجنائية والاستقرار القانوني، بالإضافة إلى ضوابط للصياغة التشريعية، وهذا لن يتحقق إلا بإعادة صياغة المادة الأولى من قانون القصاص والدية وفق أسس السياسة التشريعية.

الكلمات المفتاحية: المصلحة القانونية – تحول النمط الثقافي – ظرف سبق الاصرار – كثافة القصد الجنائي – مبدأ التناسب التشريعي – مبدأ التوازن بين المصالح القانونية.

المقدمة:

إن القانون ليس إلا نتاجاً فكرياً يعكس أوضاع الحياة التي يحكمها لذا اختلفت أساليب الحماية الجنائية مكاناً وزماناً وفقاً لمتطلبات مرحلة التطور القانوني (عبيد، حسين إبراهيم صالح، 1974، 237). بغية تحقيق التناسق بين النصوص التي تتضمنها القوانين، ويحدث ذلك غالباً عقب تعديل نصوص معينة، فيستدعي ذلك تعديل نصوص أخرى. (إسماعيل، محمد عبد الشافي، 2000، 49). فصياغة قانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته وإن بدا مناسباً لزمن التشريع إلا أنه كشف عن اتجاهات مستحدثة في مجال التشريع، وبناء عليه كانت مواكبة هذا التحول إلى الشريعة الإسلامية مقتضيه إعادة النظر فيما وضع من نصوص، ومدى انطباق الظروف المشددة للقتل العمد عليها، بغية تطويرها وتعديلها لأن التحول من ثقافة قانونية إلى أخرى أمر نسبي يفتقر إلى الثبات بسبب طبيعته الإنسانية والاجتماعية فالاستعاضة عن قانون العقوبات وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بإصدار قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته يتطلب إيجاد حل للتوافق النسبي بين الثقافات القانونية والتغيرات التي تحولت بمرور الزمن وتحويلها إلى علاقة ثابتة بالتوازن بين المصالح المتعارضة.

أهمية الدراسة:

أهمية هذه الدراسة تكمن في معالجتها للعيوب التشريعية التي اكتنفت (م1) من قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته التي نجمت عن مخالفة أسس التحول الثقافي إلى الشريعة الإسلامية بخصوص الظروف المشددة وأسس وضوابط الصياغة التشريعية بخصوصها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- إعادة صياغة المصالح القانونية في (م1) من قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته بصيغ قانونية محددة وتطبيق ذلك على ظرف التشديد سبق الإصرار لتحقيق العدالة الجنائية والاستقرار القانوني.

2- تعديل (م1) من قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته على نحو يتلافى ما اكتنفها من عيوب نجمت عن مخالفتها لأسس التحول بين الثقافات القانونية ومخالفة أسس وضوابط الصياغة التشريعية.

3- بيان ما تتطلبه السياسة التشريعية من أسس للتوازن بين المصالح القانونية المتعارضة في الثقافات القانونية.

إشكالية الدراسة:

وتتمثل إذا كان إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

إذا كان القانون هو الواقع معبراً عنه في صورة المصلحة، والمصلحة الاجتماعية هي المعيار الأساسي الذي يحكم القانون من إصداره مروراً بالتطبيق حتى الإلغاء فهل التحول من ثقافة قانونية إلى أخرى في قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته يتطلب إلغاء الظروف المشددة ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية منها:-

1- ما هي أسس تحول الثقافة القانونية في القانون الليبي؟

2- كيف يحافظ على الاستقرار القانوني من ناحية ويسمح بالتغيير من ناحية أخرى؟

3- ما هي إشكاليات التحول الثقافي القانوني وما هي الحلول المقترحة لها؟

منهج الدراسة:
للإجابة عن هذا الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة إلى جانب المنهج الوصفي لتأصيل المفاهيم القانونية المرتبطة بتحول الثقافة القانونية في القانون الليبي إلى الشريعة الإسلامية، وتطبيق ذلك على ظرف التشديد سبق الإصرار لتحقيق العدالة الجنائية، والاستقرار القانوني.

خطة الدراسة:
اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين:
يتناول المبحث الأول: أسس تحول الثقافة القانونية لسبق الإصرار.
بينما يُخصص المبحث الثاني: إشكاليات التحول الثقافي القانوني والحلول المقترحة لها.

المبحث الأول: أسس تحول الثقافة القانونية لسبق الإصرار.
تتميز القوانين اللاتينية كالقانون الفرنسي والإيطالي وغيرها من القوانين كالقانون الليبي الذي استعان في صياغة القواعد القانونية لقانون العقوبات بقانون العقوبات الإيطالي وفي صياغة القواعد القانونية لقانون الإجراءات الجنائية بقانون الإجراءات الجنائية المصري الذي استمد قواعده القانونية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعدة خصائص منها:-
1- ارتباط القاعدة القانونية ارتباطاً وثيقاً بالعدالة والأخلاق.
2- القانون المدني هو الشريعة العامة لها. (أحمد، هلالي عبد اللاه، 2021، 25 في الهامش).
3- إن أنظمتها القانونية ومصطلحاتها القانونية متشابهة، وإن اختلفت في بعض السمات لا زالت تنتمي للإطار القانوني اللاتيني.
أما الشريعة الإسلامية، والقوانين الأنجلوسكسونية - القانون البريطاني أنموذجًا- تختص بأنظمة قانونية ومصطلحات قانونية مختلفة عن القوانين اللاتينية. (أحمد، حمدي عبد الرحمن، 1975، 814-815). بسبب التغير في المعايير الثقافية فتختلف المصالح المحمية أو مدلولها من ثقافة قانونية إلى أخرى، ويتضح هذا في تحول بعض مفاهيم المؤسسات القانونية المكونة للثقافة القانونية فتتحول القوانين - والجنائية خصوصًا - بما يلائم التطور، أو ترتبط على نحو جديد ببعض العناصر الثقافية الأخرى فتتكيف مع النسق الثقافي الخاص بها.
ويسمى علماء الأنثروبولوجيا الثقافية - العلم الذي يدرس أصول الثقافات وتاريخها وتطورها وبناء الثقافات في كل الأزمنة والأمكنة. (الفوال، صلاح مصطفى، 1982، 159 وما بعدها)- هذه الظاهرة انتشار المثير الثقافي. (الجوهري، محمد، 2008، 161).
فما هو مفهوم تحول النمط الثقافي ؟ وما هو نهج التحول الثقافي لسبق الإصرار كظرف مشدد ؟ وللإجابة على هذا التساؤل سيوضح في المطلب الأول: مفهوم نمط التحول الثقافي لسبق الإصرار وسيخصص المطلب الثاني: نهج التحول الثقافي لسبق الإصرار.

المطلب الأول: مفهوم نمط التحول الثقافي لسبق الإصرار.
النمط الرئيسي في الثقافة يرتبط بالمعتقدات الرئيسية السائدة في الثقافة. (أبوعمشة، إبراهيم صقر، 1981، 53). وبتغيرات القواعد القانونية، أو أساليب تطبيقها، أو عدم تمشيها مع المصلحة العامة، وانسجامها مع تجول الأنماط الثقافية في تحقيقها التوازن بين المصالح القانونية للقواعد القانونية، ولا يمكن تفسير تحول النمط الثقافي إلا من واقع طبيعة النظم القائمة ذاتها مضافة إليه تغير الزمان والمكان، فكل مصلحة تؤدي دوراً وظيفياً يسهم في تحقيق هدف من أهداف النظام القانوني، وبيان وظيفة تلك المصلحة في النظام القانوني الذي نشأت فيه. (عازر، عادل، 1972، 402)- يراد بالنظام القانوني: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم روابط قانونية من نوع واحد. (عالية، سمير، 1996، 42). فالمشرع الليبي بين الجزاء الجنائي للقتل العمد الإعدام إذا اقترنت به ظروف مشددة ومن بينها ظرف سبق الإصرار (م368 ق.ع.ل) أو استبدال

العقوبة بالسجن المؤبد استناداً لظروف الجريمة (م29 ق.ع.ل)، أما وفقاً لقانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته بالإعدام قصاصاً في حالة عدم إعفاء ولي الدم عن القصاص، أو الدية والسجن المؤبد في حالة عفا ولي الدم سواء اقترن القتل العمد بظرف مشدد أو لم يقترن بظرف مشدد.

ولمزيد من الإيضاح سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنبين في الفرع الأول: مدلول نمط التحول الثقافي لسبق الإصرار، وسنخصص للفرع الثاني: التمييز بين التحول لسبق الإصرار والحلول الثقافي له.

الفرع الأول: مدلول نمط التحول الثقافي لسبق الإصرار.

يقصد بالنمط الثقافي: مجموعة من السمات المتصلة التي تعمل بطريقة وظيفية تختلف فيها الثقافات باختلاف الأنماط المكونة لها، أو اختلاف العلاقات بين هذه الأنماط. (خليل، فارس، 1965، 20). ولهذه الأنماط خصائصها المميزة لها والتي تستمد منها كل ثقافة مظهرها العام الذي يميزها عن باقي الثقافات الأخرى، ويطبعها بطابعها الخاص وفقاً لترتيب الأنماط الثقافية التي تتألف منها ووفقاً للعلاقات التي تربط بين عناصرها مكونة الموروثات الثقافية المسؤولة عن نقل الشكل العام للثقافة عبر الأجيال المتتالية. (الفوال، صلاح مصطفى، 1982، 161-162). أما مصطلح التحول فيقصد به في اللغة: التنقل من موضع إلى موضع أو من حال إلى حال وعن الشيء انصرف عنه إلى غيره. (مجمع اللغة العربية، 2021، 208). وحوله تحويلاً:- نقله من موضع إلى موضع، و(حول هو تحويلاً):- يستعمل لازماً ومقعدياً. (الفيومي، أحمد بن محمد، 2021، 170).

وفي اللغة الإنجليزية : Tahauul, being changed from one state to another (سبيرو، 2006، 77). كذلك في الفرنسية Mutation بمعنى التبدل، التغير، التحول. (عبدالنور، جبور، 2007، 669). وذات المعنى في اللغة الإيطالية Mutare (التليسي، خليفة محمد، 2005، 415). كذلك التحول في اللغة الإنجليزية Mutation وفي اللاتينية Mutain التحول يدل على تغير يلحق الأشخاص أو الأشياء وهو قسمان:- تحول في الجوهر، وتحول في الأعراض. فالتحول في الجوهر حدوث صورة جوهرية جديدة تعقب الصورة الجوهرية القديمة، والتحول في الأعراض تغير في الكم أو في الكيف أو في الفعل. (صليبا، جميل، 1994، 259). فالتحولية Mutationnisme نظرية التطور لدى فريز التي تنسب للتحولات الدور الأساسي في ظهور الأجناس الجديدة. (عبدالنور، جبور، 2007، 699).

أما اصطلاحًا:- ظهر مصطلح التحول في اللغة القانونية لأول مرة في فقه الشريعة الألمانية العامة وفي النظام القانوني الذي كان سائداً في الدول الألمانية قبل وضع مجموعة القانون المدني الألماني عام 1896 في أوائل القرن التاسع عشر. (الفتلاوي، صاحب عبيد، 1977، 10 في الهامش). فمصطلح (conversion) (مدني) هو أن يزيل الدائن ديناً قديماً ويستبدل به أخر يقوم على شروط تختلف عن شروط الدين الأول. (بدوي، أحمد زكي، 2019، 72).

كما استخدم المشرع الإيطالي في قانون الإجراءات الجنائية رقم (447) لسنة 1988 (م569 و580) مصطلح conversione بمعنى التحول. (التليسي، خليفة محمد، 2005، 213). كذلك الفقه استخدمه للدلالة على التحول، مثال ذلك conversion du contrat للدلالة على نظرية تحول العقد. (السنهوري، عبدالرازق أحمد، 2022، 658).

كذلك اصطلاحاً Mutation تدل على التغير الجوهري. (الفاروقي، حارث سليمان، 2008، 468). وتُرادف الاستبدال في الفرنسية substitut في الإنجليزية substitute في اللاتينية substitutus يدل على تغير الصورة إلى صورة أخرى مع تنحية الجوهر واستئناف جوهر أخر.

فالاستبدال يُرادف التغيير (change) بما تدل عليه أحياناً من معنى التغيير الجوهري أو الشامل. (الفاروقي، حارث سليمان، 2008، 38). حيث التغيير هو كون الشيء بحال لم يكن له قبل ذلك (التهانوي)، أو هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى (الجرجاني)، فمن التغير ما يكون في الجوهر وهو الذي يسمى المطلق، ومنه ما يكون في الكيف وهو الذي يسمى استحالة، ومنه ما يكون في الكم، وهو

الذي يسمى نمواً ونقصاً، ومنه ما يكون في المكان وهو الذي يسمى انتقالاً، ومنه ما يكون في الزمان وهو الذي يسمى تتابعاً.(صليبا، جميل، 1994، 311). فالاستبدال الأصل فيه جعل شيء مكان شيء أخر. (صليبا، جميل، 1994، 201). والشكل التالي يوضح ذلك:-

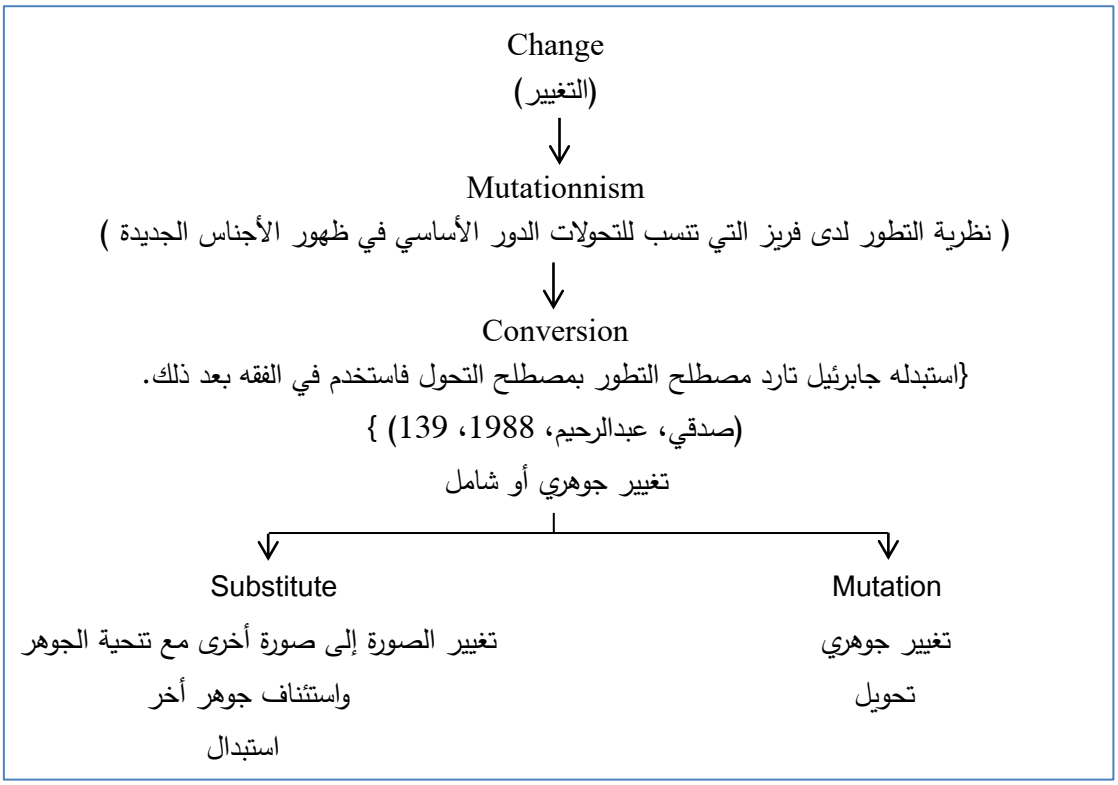

فما هو مدلول نمط التحول الثقافي لسبق الإصرار؟

اعتمدت الوضعية القانونية التقليدية على المنهج الأرسطي في التعريفات والذي يتجه إلى أن لكل شيء تعريفاً واحداً عن طريق الجنس القريب والفصل. (فرحات، محمد نور، 1981، 128). وقد فرق أرسطو ما بين التعريف اللفظي المتعلق بمعاني الألفاظ وتعريف الأشياء، وهو المتعلق بماهية الشيء، والتعريف اللفظي يُقصد منه إلى تثبيت المعنى إما باختراع اسم جديد، إما بتحديد مدلول اسم قديم غير محدود المدلول ومثال ذلك من قانون العقوبات الليبي (م16ع)، وتعريف الأسلحة (م484ع)، أما التعريف بماهية الشيء المعرف معلوم، ولا يمكن أن يعدل فيه فقط أن يعرف بحقيقته مثال ذلك في قانون العقوبات تعريف الإصرار (م369ع)، والترصد (م370ع)، ولذلك أطلق عليه التعريف الحقيقي أو الجوهري، أما في التعريف باللفظ فإن المعرف غير معلوم سلفاً، إذ أن التعريف هو الذي يوجد اللفظ. (السقا، محمود، 1972، 254). وقد خالف المشرع الليبي بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي - المصدر التاريخي لقانون العقوبات الليبي - وعرف سبق الإصرار في (م369ع) بأنه: " القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص كان وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيراً دقيقاً ". بخلاف تعريف المشرع المصري لسبق الإصرار الذي عرفه في (م231ع.مصري) بأنه: " القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط ". - النمط الثقافي لسبق الإصرار يختلف عن النمط الثقافي لقانون العقوبات المصري لأنه اتخذ لنفسه مع الزمن ملامحه الخاصة ولكن كلا القانونين داخل الإطار

القانوني العام للقانون اللاتيني - وقد استقر قضاء المحكمة العليا على العناصر اللازمة لظرف سبق الإصرار وهي:

1- التصميم السابق على ارتكاب الفعل: ويقتضي هذا العنصر مرور فترة من الزمن بين العزم على تنفيذ الجريمة وبين تنفيذها فعلاً، ولم يحدد المشرع الزمن الذي يفصل بين العزم على القتل وتنفيذه، واكتفى بعبارة (قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص) فاشترط فقط الفترة الكافية لاستعادة الجاني تفكيره الهادئ وتقدير عواقب فعله قبل تنفيذه.

2- هدوء البال قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة: الجاني فكر فيما عزم عليه، ورتب وسائله، وتدبر عواقبه، واتخذ القرار وهو في حالة هدوء وروية.

3- الاستعداد أو تدبير الوسائل: وهذا العنصر أشار إليه المشرع صراحة في (م369) " ... وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيراً دقيقاً ". ويقصد به: إعداد الوسائل اللازمة لتنفيذ القتل، برسم خطة التنفيذ من حيث الوقت والمكان والوسيلة ... ذلك لأن سبق الإصرار وإن كان حالة ذهنية بنفس الجاني إلا أنه له مظاهر خارجية وأهمية هذا العنصر التأكد عملياً من لحظة القرار النهائي للجاني.

سبق الإصرار المشروط: اختلف النمط الثقافي لسبق الإصرار للمشرع الليبي عن المشرع المصري، فبينما نص عليه المشرع المصري صراحة لم ينص المشرع صراحة عليه إلا أن القضاء الليبي قد استقرت أحكامه على توافر سبق الإصرار ولو كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على تحقق شرط. (باره، محمد رمضان، 1995، 53 وما بعدها). وبالرجوع إلى قانون القصاص والدية لم ينص المشرع صراحة على إلغاء الأحكام المخالفة له في قانون العقوبات إلا أنه تطبيقاً للقواعد العامة الأحكام القانونية اللاحقة تلغي ضمنياً الأحكام السابقة المتعارضة معها لأن المشرع اتجهت إرادته ضمناً إلى إلغاء أحكام القانون السابقة المتعارضة مع القانون اللاحق (م2 ق.م.ل) باعتبارها قواعد عامة تسري على جميع حالات التعارض بين نصوص القوانين المتعاقبة. (باره، محمد رمضان، 1995، 16-17).

ولبيان نمط التحول الثقافي لسبق الإصرار يتطلب استخلاص الأصول والمبادئ العامة وتحليلها بالاستدلال القانوني لبيان النظام القانوني لسبق الإصرار. لأن العوامل الخلقية والاجتماعية والظروف المادية والشخصية للواقعة الجنائية تمد المشرع بوسائل علمية في تكوين القواعد الجنائية إلا أنها لا تدخل في تفسيرها إلا إذا نص عليها المشرع، والقاضي في تكييفه للواقعة المادية يصفها كما وصفتها القاعدة الجنائية. (ثروت، جلال، 1965، 143).

فسبق الإصرار يتألف من عنصري العلم والإرادة (عناصر القصد الجنائي العام) باختلاف علم وإرادة ساريان في الزمن (علة التشديد) لأن الجاني ينوي بزمن ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها، وقد أشار المشرع إلى ذلك (م369ع): " القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ... " بينما البحث في هدوء الجاني أو عدمه، سنه، يتطلبه الإسناد المعنوي، أما الجاني معتاداً على الإجرام أو غير معتاد، مدفوعاً ببواعث شريفة أو دنيئة تؤثر في توفر الخطورة الإجرامية أوعدم توفرها. (ثروت، جلال، 1965، 265).

فسبق الإصرار يتميز عن هذه النظم القانونية بأنه صورة من صورة من صور الخطأ العمدي فهو الصورة المقابلة للقصد البسيط ويختلف عنه في كثافة القصد كماً حيث سبق الإصرار قصد كثيف يصل فيه العلم إلى مرتبة اليقين والإرادة إلى حد العزم والتصميم وكيفاً حيث كثافة القصد في سبق الإصرار ظرف قانوني مشدد. (ثروت، جلال، 1965 251). ولمزيد من الإيضاح سنستخدم شجرة فورفوريوس - شكل يبين فيه فورفوريوس تبعية التصورات بعضها لبعض – (كرم، يوسف، وهبة، مراد، شلاله، يوسف، 2016، 88).

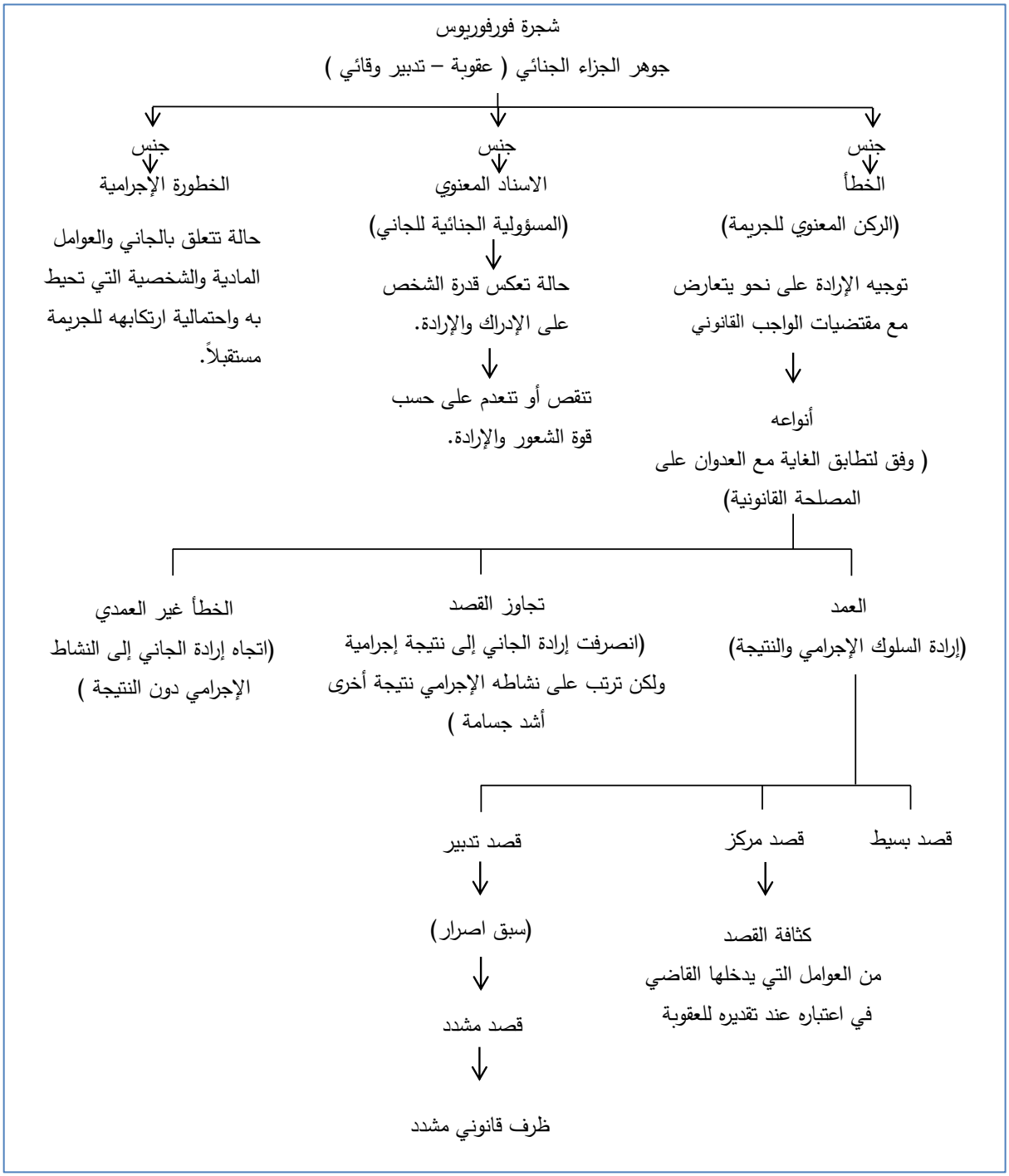

والسؤال الذي يطرح نفسه هل صدور قانون القصاص والدية إحلال للثقافة القانونية في الشريعة الإسلامية أم تحول؟

هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التمييز بين التحول لسبق الإصرار والحلول الثقافي له.

تحول القانون وملاءمته باستمرار لما يطرأ على الحياة الاجتماعية من تغيرات يتحقق بالاستعانة بالدراسة المقارنة لتقييم القواعد والأنظمة القانونية الوطنية، فعن طريق التحول تدخل بعض الأنظمة لم تكن موجودة من قبل في القانون الوطني بشرط أن يكون النظام المقترح مستجيباً لمفاهيم وبناء القانون الوطني ولا يكون

متناقضاً معه. (أحمد، حمدي عبدالرحمن، 1975، 807). فالظواهر الاجتماعية تخضع لقانون التحول، والقانون ظاهرة اجتماعية غايتها المحافظة على المجموع، فالقاعدة القانونية التي لا تحقق الغاية منها وجب أن تتغير. (أبو الغار، إبراهيم، 1978، 73). لأن القانون هو الواقع معبراً عنه في ضوء المصلحة. كما أن نص القانون يدور وجوداً وعدماً مع المصلحة الاجتماعية والأخيرة هي المعيار الأساسي، الذي يحكم القانون من النشأة مروراً بالتطبيق حتى الإلغاء.

فالقانون يرتبط بالمصلحة الاجتماعية وليس بالمصلحة القانونية، لذا يعتبر القانون الجنائي من أهم دعائم النظام القانوني، لأنه يحمي المصالح الاجتماعية من خلال الجزاء الجنائي. (حسن، أحمد إبراهيم، 2016، 223-224). إلا أن التشريع يتسم بقدر من الاستقرار فيختلف في فترات التغير الاجتماعي عن التحول الفعلي الذي يطرأ في محيط المصالح الاجتماعية، فلا يعبر عن المصالح السائدة في المجتمع. (عازر، عادل، 1972، 399).

فهل قانون القصاص ودية يُلغى الظروف المشددة للقتل العمد ومنها ظرف سبق الإصرار؟ للإجابة عن هذا السؤال يقتضي منا معرفة الفرق بين مصطلح الحلول والتحول ؟

يقصد بالحلول Subrogation مجاز قانوني يحل بمقتضاه شيء محل آخر. (فرحات، فادي أسعد، ساسين، ميشال إبراهيم، 2014، 220)، أما التحول Conversion بمعنى التبديل. (الفاروقي، حارث سليمان، 2008، 167). أي نقل النمط الثقافي من ثقافة إلى أخرى. إذا كان تغير المصلحة القانونية لا يغير من المصلحة القانونية الأخرى إلا بمقدار ما يكون للمصلحتين من أنماط ثقافية واحدة. (صدقي، عبدالرحيم، 1988، 139).

أما الحلول: حلول شيء محل آخر حلول كامل، عكس التحول هو: إزالة شيء واستبدال أخر به بشروط تختلف عن شروط الأول، والمشرع الليبي في قانون القصاص والدية أحل الثقافة القانونية في الشريعة الإسلامية مع أن النمط الثقافي لظروف التشديد يقتضي سواء في الشريعة الإسلامية أو في قانون العقوبات تحول النمط الثقافي وليس الإحلال لأن هناك:

1- مطابقة: حكم على النشاط الصادر من الجاني بأنه يطابق النشاط النموذجي، فهي موازنة بين أكثر من نموذج قانوني مجرد. (الصيفي، عبدالفتاح، 2018، 36) - بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات في:

أ- العقوبة إذا لم يعفُ ولي الدم بالإعدام.

ب- اركان جريمة القتل العمد.

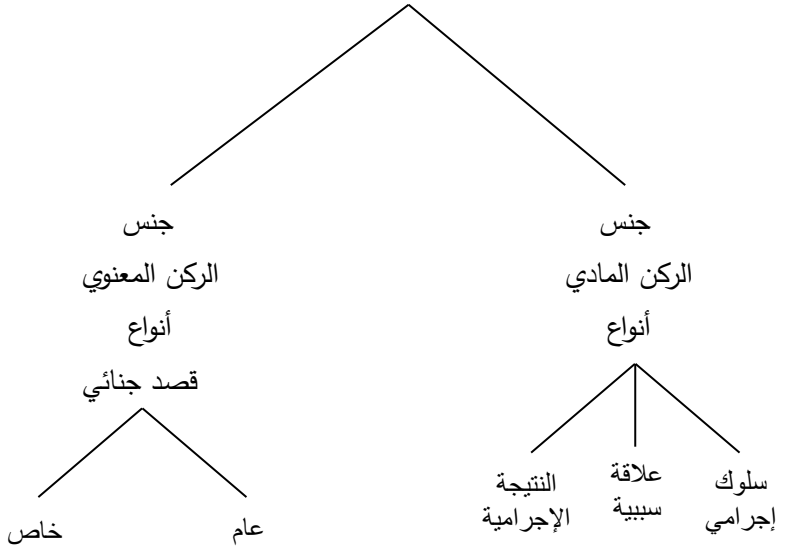

2- اختلاف في النمط الثقافي للعقوبة (التعزير : عقوبة غير مقدره شرعاً لجرائم لا حد فيها ولا قصاص وأنواع العقوبات التعزيرية القتل تعزيراً – الجلد – الحبس ، النفي أو الأبعاد).

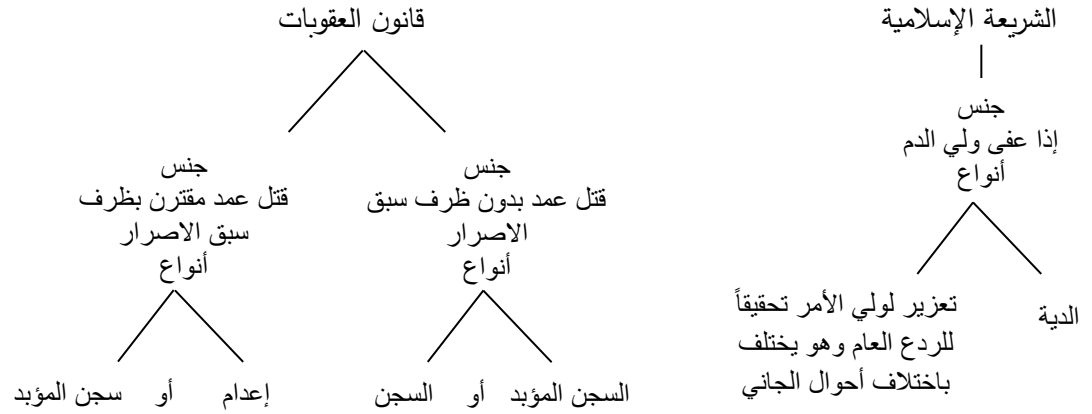

بينما الإحلال يتطلب المطابقة في النمط الثقافي بين الثقافتين.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو النهج الذي يقتضيه التحول الثقافي لسبق الإصرار؟

هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نهج التحول الثقافي لسبق الإصرار.

إن التغير في المعايير الثقافية يمثل أهم أنواع التغير وأبعدها تأثيراً في الثقافة القانونية. وهذا النوع من التغير يتم ببطء شديد، أو يظل التغيير كما هو قائماً لا يتغير، بينما يتغير مدلوله، وكلما اتسع المجال الثقافي، كلما تعددت احتمالات وجود علاقات ارتباط جديدة بينها. (الجوهري، محمد، 2008، 161). ويتضح هذا في الظروف المشددة لجريمة القتل العمد فهي في تغير مستمر، ويلاحظ أن درجة هذا التغير ليست متعادلة ...، فالتغير قد يكون سريعًا في بعض الأنماط - إلغاء الظروف المشددة في قانون القصص والدية - وقد يكون في بعض الأنماط الأخرى بطيئًا - الإبقاء على بعض الظروف المشددة في قانون العقوبات كجرائم الإيذاء

العمدية - فلا يتم التغيير الثقافي بسرعة أقل مما يجب ولا أكثر مما يجب. (الجوهري، محمد، 2008، 183-184). فتغيير القواعد القانونية دون أن يتهددها خطر التفكك، ولكن هل المشرع الليبي انتهج هذا في التحول النسبي لسبق الإصرار وشروط التحول؟

هذا ما سنوضحه في هذا المطلب فنبين في الفرع الأول: التحول النسبي لسبق الإصرار، ونتناول في الفرع الثاني: شروط التحول النسبي في سبق الإصرار.

الفرع الأول: التحول النسبي لسبق الإصرار.

كل نص قانوني يحمي مصلحة اجتماعية، ويحمي أيضاً نطاق المصالح المتعارضة مع تلك المصلحة المحمية بإصدار حكم قيمي على المصالح الاجتماعية موضع التشريع لأن كل مصلحة تؤدي دوراً وظيفياً يسهم في تحقيق هدف من أهداف النظام القانوني وبالتوفيق والتنسيق والمفاضلة بينها. يبين وظيفة تلك المصلحة في محيط المصالح المختلفة وفي ظل النظام القانوني الذي تنشأ في ظله، وفي ضوء الأهداف الاجتماعية التي ينشدها المجتمع.

فالقانون الجنائي مرآة الحياة الاجتماعية التي يتأثر بها المجتمع، فهو يتغير بتأثر ذات الأسباب التي تتغير بها الحياة الاجتماعية. (عازر، عادل، 1972، 402). حيث المنظور التحولي منظوراً عن التغير، إلا أنه ظهرت بعض الصعوبات التي أعجزته عن فهم التغير بصورة علمية متكاملة.

وتتمثل **الصعوبة الأولى:** في أن المنظور التحولي الذي انتشر في القرن التاسع عشر والعشرين والذي تأثر به المشرع الليبي تركز اهتمامه بالأساس على انتقال الوحدات الكلية، ومن ثم فقد سعى إلى دراسة مراحل لاحقة من أخرى سابقة، دون الاهتمام بتحليل التغير داخل النظام في كل مرحلة من مراحل التحول، إضافة لعدم الاهتمام بفهم التغير، وهذا ما حدث عند إصدار قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 حيث نصت (م1) منه على: " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً ... ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية ... " (قانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية، 1994/1/29). فكانت العقوبة في حالة عفى ولي الدم الدية فقط.

الصعوبة الثانية: بافتراض المنظور التحولي التحول يخضع لتطور أحادي المسار، مع أن المراحل الأساسية للتطور هي مراحل شاملة الأمر الذي دفع هذا المنظور إلى أن يخلع تصوراً مثالياً على الواقع باعتبار أكمل ما وصل إليه التطور الإنساني، الأمر الذي جعله يغفل كافة التفاعلات المتغيرة التي تسببها ظروف متغيرة فأدى هذا إلى عجز هذا المنظور عن فهم التغير - وهذا ما حدث في قانون القصاص والدية رقم (4) لسنة 1997 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994 حيث نصت (م1) منه على: " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه فإذا سقط القصاص بالعفو فتكون العقوبة الدية". (قانون رقم (4) لسنة 1997 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994، 1997/2/21).

الصعوبة الثالثة: ترتبت على الصعوبتين السابقتين عجز هذا المنظور في تحديد الخصائص المميزة للنظم المتحولة في تحديد العمليات المتعلقة بالتغير، والتي من خلالها يتم الانتقال من نمط ثقافي إلى أخر، وتحديد عوامل التغير. (ليلة، علي، 2006، 232-233). لذا قانون رقم (7) لسنة 2000 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية نص في (م1) منه على: " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حال العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية ... ". (قانون رقم (7) لسنة 2000 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية، 2000/3/1). لم تتحقق به العدالة الجنائية بمساواته بين من يرتكب جريمة القتل العمد مقترن بظرف مشدد وجانٍ آخر ارتكب هذه الجريمة في صورته البسيطة كذلك خالف النمط الثقافي الذي انتهجه في قانون العقوبات بإبقائه على ظروف التشديد في جرائم أخرى كجرائم الإيذاء العمد. فعملية فهم تحول النصوص القانونية تستلزم الاستدلال الدقيق وتقييم تحليلي لها، وتقدير نقدي لكل الظروف التي تدعمها أو تدحضها

حيث أن الاستدلال القانوني نشاط ذهني مؤلف من أحكام متتابعة، إذا وضعت لزم عنها بذاتها حكم أخر غيرها. (محمد، فاضل زيدان، 1999، 121).

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي شروط التحول النسبي في سبق الإصرار؟

هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط التحول النسبي في سبق الإصرار.

التغير عملية مستمرة ولا نصف التغير الذي يحدث بأنه تغير إلا عندما يتغير البناء الأساسي. فالتغير يشير إلى التحول في أنماط العلاقات فتبين التغيرات الثقافية المخالفة. (الجوهري، محمد، 2008، 157). لذا المعيار الواجب اتباعه يختلف بحسب زمان، ومكان، ومضمون الثقافة القانونية السائدة، واختلال المعيار يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن القاعدة القانونية لم تعد تعبر عن المصلحة المحمية تعبيراً صحيحاً. (شمس الدين، أشرف توفيق، 1998، 653). لأن القواعد القانونية تتأثر وفقاً لاختلاف الأزمنة، ووفقاً لاختلاف الأمكنة في الزمن الواحد، فتختلف القواعد القانونية تبعاً لاختلاف الثقافات في الزمن الواحد لنسبية القواعد القانونية في الزمان والمكان والثقافة الفرعية داخل النظام نفسه، ومن ثقافة إلى أخرى ومن ثقافة فرعية إلى ثقافة فرعية أخرى. (الساعاتي، سامية حسن، 1982، 16). وفي هذا الإطار يدرك التغير على مستويين:

المستوى الأول: المستوى المحدود مجموعة التغيرات المحدودة والتدريجية المعبرة عن قدرة التغير على التكيف مع التغيرات التي قد تحدث باستيعابها دون إخلال بتوازن القواعد القانونية في النظام القانوني فعُدِل قانون القصاص والدية من الدية فقط في حالة عفا ولي الدم إلى الدية والسجن المؤبد.

المستوى الثاني: التغيير الشامل الذي يفرض على النظام بصورة حتمية، بسبب عدم استجابته للتغيرات إلى تأسيس مجموعة من التغيرات التكيفية التي تتلاءم مع التغيرات الجديدة - وهذا خالفه المشرع في قانون القصاص والدية بمساواته بين الجناة في عقوبة السجن المؤبد لمن ارتكب جريمة القتل العمد البسيط والمشدد - وفي الحالتين يدل هذا على التداخل بين التوازن والتغير. (ليلة، علي، 2006، 168-169). فوظيفة أية ثقافة بوجه عام هي توحيد القواعد القانونية، فالثقافة يجب أن تزود أي قانون بوسائل تتم عن طريقها من التكيف مع التغير الثقافي. ذلك لأن تقدير المشرع للمصالح أمر نسبي يتباين بمرور الزمن. فأي تقسيم مقترح تسفر عنه الدراسة المسحية للمصالح في زمن أو مكان معين إنما يعبر تقريراً لواقع البيئة التي أجريت فيها تلك الدراسة لأنها لا تعتبر حصراً للمصالح الجديرة بالحماية القانونية، كما أنها تفقد قيمتها باختلاف الزمان والمكان، وذلك لتغير المصالح وهو ما يستتبع بضرورة تحول الحماية القانونية لمسايرة تحول المصالح الاجتماعية المتغيرة. (عازر، عادل، 1972، 397).

فالتحول النسبي لسبق الإصرار يتطلب توافر عدة شروط منها:

أولًا: التناسب بين قدر المساس بالحقوق والضرر أو الخطر الذي يصيب المجتمع بسبب الجريمة. (سرور، أحمد فتحي، 2021، 463-464). لأن قانون العقوبات يعبر عن حمايته للمصلحة الاجتماعية عن طريق تجريم الأفعال التي تهدد هذه المصلحة وتحديد الجزاءات المترتبة عليها والتي يراعى المشرع أن تتناسب مع الجريمة التي تنتهكها. (محمد، فاضل زيدان، 1999، 18). سواء أكان التناسب على المستوى التشريعي: مراعاة مبدأ التناسب يقوم في معرض بناء القاعدة الجنائية، فالمشرع يحقق التناسب بين شقي القاعدة الجنائية الجزاء مع الأهمية الاجتماعية للالتزام موضوع التكليف. أو على المستوى القضائي: القضاء يختص بتحقيق التناسب من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له. أما على المستوى التنفيذي: فإن مراعاة مبدأ التناسب تتم أثناء التنفيذ. (جلال، محمود طه، 2005، 200-201). فالتناسب: هو التعادل بين الفعل ورد الفعل، بحيث يكون التناسب بين القاعدة والواقع فإذا وُجد عدم تطابق أية قاعدة في النظام القانوني على الواقع تُعدَل. (محمود، مجدي دسوقي، 2001، 119). لأن التناسب علاقة ملاءمة تربط بين شقي القاعدة الجنائية.

أما معيار التناسب: فيمكن تحديده من خلال الهدف من القاعدة القانونية التي لا تحقق الهدف منها فتؤكد أن هناك خللاً ما في العلاقة بين مقدار الجزاء، وصياغة الاعتداء على المصالح محل الحماية القانونية، ويتعين

إلغاؤها لأن مبدأ التناسب يتطلب الاختلاف في المعاملة مع الهدف من القانون وأن يكون الاختلاف قائماً على أساس موضوعي. (عبدالبصير، عصام عفيفي حسين، 2004، 8).

ثانياً التلازم: الوظيفة التي تؤديها القاعدة القانونية في النظام القانوني.

ويقصد بالتلازم لغةً: لَزِمَةٌ لُزوماً، ولِزاماً. ولازمه مُلازَمَةً، ولِزاماً، وهو لُزَمَة: أي إذا لَزم شيئاً لا يفارقه. (الزاوي، الطاهر أحمد، 1998، 550).

أما اصطلاحاً: أنه لولا الأمر الأول ما وقع الثاني، بحيث يستحيل وجود أحدهما دون أن يلازم نشأته ويقابل وجوده الآخر. وما ذلك إلا لأن قيمته الإيجابية والسلبية تكمن في هذا التلازم والتقابل. (العطافي، عبد الهادي يونس، 1964، 486).

فالصلة بين التناسب والتلازم كالصلة بين الغرض والوظيفة إلا أن التناسب يتميز عن التلازم من حيث:

1- التلازم يرتبط عادة بالحفاظ على النظام القانوني، أو على أي من نصوص مواده فالصورة غير مباشرة.

2- التناسب يركز على أهمية نصوصه المرتبطة بالحفاظ على نفاذ قانونه. وهو ما يعني أن استخدام مفهوم التلازم في هذه الحالة يرتبط بإبراز أهمية الوحدة التي تؤدي هذه الوظيفة، بل وإبراز أهمية هذه الوظيفة ذاتها.

3- التلازم يمثل علة نفاذ القاعدة القانونية فإذا كانت أجزاء النظام لها أداة وظيفي موجه على القانون، أو إلى أي من مواده فإن ذلك يعني حالة من الاعتماد المتبادل. (ليلة، علي، 2006، 168).

ثالثاً: تحليل العلاقات الوظيفية الفعلية الموجودة بين المتغيرات المختلفة ثم تركيبها لبناء تنظيم موحد متكامل من جميع هذه العلاقات. (عويس، سيد، 1989، 79). ولتحقيق ذلك يتطلب مراعاة الاعتبارات الأتية:

1- الاهتمام بالتغيرات السابقة عند التفسير.

2- الربط بين السبب والنتيجة في التغيرات المحددة من حيث الزمان والمكان.

3- التغير ظاهرة معقدة مختلفة وغير متكررة، فالتغير الواحد قد تكون له أسباب مختلفة. (النكلاوي، أحمد، 1968، 50-51).

فتغير أي قاعدة قانونية لا تقبل التفسير إلا من جانب قاعدة أخرى من طبيعتها، لأن هذه القواعد يحتويها بناء له مستوياته الثقافية المختلفة في ضوء الاعتبار الزماني والمكاني لهذا البناء والهدف منه. فيطبق الجزاء الجنائي بما يناسب الظروف المختلفة التي تحيط بالواقعة الجنائية عملاً بقاعدة تفريد العقاب.

ففي القصاص لولي الدم أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، بل له أن يعفو عن الدية كذلك، و علة ذلك أن هذه الجرائم تهدف فضلاً عن الردع العام إلى إطفاء عوامل الغيظ والغضب فإن رأى المشرع رغم هذا العفو وجوب تحقيق الردع العام والخاص فينص على عقوبة تعزيرية على الجاني وقد بيّن فقهاء المسلمين سبب ذلك بأن التعزير تأديب على ذنوب يختلف باختلاف حالة وأحوال الجناة. (سرور، أحمد فتحي، 2020، 297).

وهذا ما أكّده تيودور فيفيغ في نظريته فقه المشكلات. Problem jurisprudenz بأنه بالإمكان الاستعانة ببعض المعايير التي يتم استنباطها من النظام القانوني، إلا أن العدالة لا تتحقق إلا ببحث كل حالة على حدة، وذلك لأن العدالة لا تتحقق إلا عن طريق ما يسمى (بالقيم العملية) ولا يمكن التعرف عليها إلا باستعراض كل حالة على حدة. (عازر، عادل، 1972، 401). والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي إشكاليات التحول الثقافي القانوني وألية معالجتها؟

هذا ما سنجيب عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إشكاليات التحول الثقافي القانوني والحلول المقترحة لها.

إن أهم مظاهر التنازع الثقافي، هو الصراع الذي ينشب بين الثقافة أو المبادئ العامة السائدة في القانون السابق، وبين ثقافات أو مبادئ فرعية. (قرني، عادل يحيى، 2006، 90). فأدوات التغيير تلعب دوراً كبيراً في عمليات البناء. حيث أن اتصال سمتين أو أكثر من السمات أو الأنماط الثقافية الموجودة تنشئ نظاماً

جديداً أكبر من مجموع أجزائه. (خليل، فارس، 1965، 22). لذا تحول القواعد القانونية يرتبط بالتغيير، وهو يرتبط بوجه خاص بالزمن لأن سرعة تغير النظام تزداد أو تنقص بالنسبة إلى التغير الثقافي المرتبط بالقواعد القانونية تبعاً، لمدى اقتراب التغير الثقافي من نقطة التحول التي انبعث منها، أو ابتعاده عنها. حيث أن هذا الاختلاف قد يحدث في القواعد القانونية خلال فترتين زمنيتين، فقد يؤدي تغير ظروف المجتمع إلى التغيير طبقاً لشروط معينة للحفاظ على الاستقرار القانوني من ناحية والسماح بالتغيير من ناحية أخرى، وهذا يتطلب تحليلاً نقدياً لترتيب المصالح وتطويرها. (روسكوباوند، 2023، 21). سواء في مرحلة التقنين أو التطبيق.

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف تتم عملية التقييم للمصالح والموازنة بينها لتحقيق الاستقرار القانوني للمصالح المتغيرة؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: سنبين في المطلب الأول: نهج المشرع الليبي في تحول الثقافة القانونية، وسنوضح في المطلب الثاني: جوانب مخالفة المشرع السياسة التشريعية وألية معالجتها.

المطلب الأول: نهج المشرع الليبي في التحول الثقافة القانونية.

الجريمة ظاهرة واقعية من وجه وهي من وجه أخر ظاهرة قانونية، وكل وجه منهما غير كاف بذاته بل يكمله الوجه الآخر. ذلك أن الفعل يمكن أن نعتد به من عدة وجوه، فيمكن تقييمه بالقياس إلى قاعدة دينية أو قاعدة خلقية، وعندئذ يوصف بأنه فعل مخالف للدين أو مناف للأخلاق، وبالمثل فبوصفه فعلاً إنسانياً يمكن أن يوصف بأنه جريمة إذا قرر له المشرع جزاء جنائي. كذلك لا يمكن عزل التغيرات من حيث الزمان والمكان؛ لأنها تحدث سلسلة متصلة ومتعاقبة من الحلقات أكثر من حدوثها على شكل أزمات وقتية بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم. (حسن، السيد العربي، 1999، 7). لذا تتأسس نسبية المفاهيم القانونية في فلسفة هيوم - في ربط هيوم بين النظم والمبادئ القانونية والتجربة الاجتماعية. (حسين، فايز أحمد، 2007، 141). حيث أن لكل زمن ظروفه الخاصة التي تميزه عن غيره من الأزمنة، ولذلك تختلف معطيات الزمان من وقت لأخر ما بين زمان حدوثه، والمتغيرات التي استحدثت عليه. (عقيل، حسين عقيل، 2004، 62). لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

سنخصص للفرع الأول التتابع في التحول الثقافي لسبق الإصرار، وسنبين في الفرع الثاني: استبعاد النمط الثقافي لسبق الإصرار في القتل العمد.

الفرع الأول: التتابع في التحول الثقافي لسبق الإصرار.

تتكون الثقافات القانونية وتكتسب ملامحها ببطء، وعلى مدى فترات زمنية طويلة، لذا التتابع في التحول الثقافي يتميز بالخصائص الآتية:

1- يترتب على البطء في تكوين الثقافات القانونية أو تغيرها ظهور الثغرات، فالتغير في النظم القانونية الذي يطرأ على الأبنية المحددة الواضحة (أي على المؤسسات القانونية المكونة للنظم القانونية) يؤدي إلى تغير خصائص الثقافات القانونية. (أبو علي، محمد عبد الله، 1974، 39). لكن التتابع يردها إلى مجموعة متصلة من تفاعلات، كل واحد منها يبلغ من الصغر حداً يجعله قادراً على الاتحاد بسواه ليكون معه كلا متعاقبة، دون أن يكون بين أجزاء النظام ثغرات. (حسين، فايز محمد، 2007، 686).

2- لكل مجتمع مجموعة من المصالح المتصارعة، وأن هذه المصالح تختلف في مدى أهميتها وفي قيمتها الاجتماعية، وفي ظل هذا الصراع بين المصالح يبرز دور القانون ليربط النظم القانونية بالمصالح الفعلية، وتطوير النظم القانونية بحيث تلاحق تطور تلك المصالح حيث أنه عن طريق تتابع النسق القانوني يمكن تحقيق العدالة باتخاذ ثلاث وسائل محددة:

أ- الاعتراف ببعض هذه المصالح.

ب- تحديد المبادئ التي على أساسها يتم الاعتراف بالمصالح، ثم إصدار القواعد القانونية التي تحميها.

ج- محاولة حماية المصالح المعترف بها، فالقانون لا يوجد المصالح، بل إن المصالح هي التي توجد القانون إلا أن بين كل هذه المصالح تعارض ولذلك لا بد من التوفيق بينها عن طريق النظام القانوني. (أبو علي، محمد عبد الله، 1974، 39).

3- العلاقات المتبادلة التي تقوم بين هذه القواعد القانونية تؤثر على بنائها وعن طريق تتابع القواعد القانونية يحدد النموذج القانوني لها من حيث الزمان والمكان والظروف التي تكفل حفظ التوازن بين المصالح العامة وتلك الخاصة. (الكيك، محمد علي، 2007، 81). لذا وللتناسق بينها يتم تعديل القوانين.

4- لما كان ما يتتابع من اتجاهات مستحدثة تبقى خارج النصوص القانونية، لذا ما يصاغ من نصوص قانونية وإن بدا مناسباً لزمن التشريع يُكشف دائماً عن اتجاهات مستحدثة في مجال التشريع، وبناء عليه كانت مواكبة هذا التحول مقتضية إعادة النظر فيما وضع من نصوص، بغية تطويرها وتعديلها، وما لم يحدث ذلك تبقى الهوة متسعة بين ما هو كائن (النصوص النافذة) وما ينبغي أن يكون (النصوص التي ينبغي إنفاذها). (إسماعيل، محمد عبد الشافي، 2000، 49-50). فالتتابع يصف المراحل المختلفة التي تجتازها الثقافات القانونية ووصف مظاهرها في كل مرحلة، فاعتماد هذه الأنماط الثقافية إحداها على الأخرى بحيث يترتب على حدوث أي تغيير في أي منها حدوث بعض التغييرات في البعض الآخر، وهو ما يعبر عنه باسم (التساند الوظيفي). (أبوزيد، أحمد، 1965، 50-51)، وهكذا يتم باستمرار صياغة القوانين سواء عن طريق المراجعة المستمرة والدائمة لدور القواعد الموجودة في ضوء التغيرات الاجتماعية الجديدة، وسن القوانين الجديدة التي تلائم الأوضاع المستحدثة في المجتمع. (حسن، السيد العربي، 1999، 41).

وذلك للأسباب الآتية:

أ- إن من سمات التشريع الثبات بينما من سمات المصالح التطور، ومن ثم فإن المصالح الجديرة بحماية القانون نسبية.

ب- أن المعايير الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية التي يستعين بها المشرع ويستند إليها عند تقديره للمصالح من المتغيرات التي تخضع للتطور لذا من الصعب وضع معيار موضوعي لها.

ج- إن التقدير الحقيقي للمصالح يتم بصورة عملية عند تطبيق القانون فيتم التقدير الواقعي للمصالح في زمان ومكان معينين. (الجوهري، كمال عبدالواحد، 1994، 207-208). فهل وفق المشرع الليبي بإلغاء ظرف سبق الإصرار؟

المشرع الليبي في قانون القصاص والدية لم يراع ذلك ففي الشريعة الإسلامية إذا رأى ولي الأمر في حالة العفو وجوب عقاب الجاني حماية للجماعة وردعاً لأفرادها له أن يقرر عقوبة تعزيرية على الجاني إلا أن المشرع تنبه إلى ذلك فعدل القانون وأضاف عقوبة السجن المؤبد إلا أن فقهاء المسلمين بينوا أن التعزير تأديب على ذنوب وأن حكمه يختلف باختلاف حالها وأحوال فاعليها وهو ما أخذ به المشرع في قانون العقوبات حيث يعاقب من يقتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد بالسجن المؤبد أو بالسجن (م372ع.ل) والمشرع شدد العقوبة إذا توافر ظرف سبق الإصرار ولكن لم يراعيه في أخر تعديل لقانون القصاص والدية.

ولكن لماذا استبعد المشرع في قانون القصاص والدية النمط الثقافي لسبق الإصرار؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: استبعاد النمط الثقافي لسبق الإصرار.

إن كثيراً من الأنظمة القانونية لا يمكن تحديدها استناداً إلى قاعدة وضعية واحدة، وإنما يلزم استنباط العديد من القواعد القانونية للوصول إلى الإطار القانوني لها ففكرة الإرادة والقصد والضرر والخطر والسلوك الإيجابي والسلوك السلبي والسببية، والعديد من الأنظمة القانونية التي يحتويها القسم العام من قانون العقوبات هي من نتاج الاستقراء والاستنباط المنطقي. (ثروت، جلال، 1965، 143). فعن طريق

الاستدلال نصل إلى إيجاد علاقة جديدة بين أمرين بواسطة أمر مشترك بين الاثنين. وهذا المنهج العلمي يتكون من عنصرين:

1- عنصر عقلي.

2- عنصر واقعي.

وإعمالاً لهذين العنصرين معاً تفحص وتفسر الوقائع، ثم استخلاص النتائج التي تترتب على تطابق الفروض مع الوقائع. وهذا هو الاستدلال، أو القياس. (عمر، نبيل إسماعيل، 2008، 130). حيث من الأجدى عدم البحث عن العلة في القاعدة القانونية ولكن يمكن إيجاد العلة بمراعاة:

1- الحقائق المادية.

2- ما يبنى على تلك الحقائق فيؤخذ بالحقائق المادية التي تعد العلة وراء التغير.(حسن، السيد العربي، 1999، 57).

فما المقصود بالعلة؟

يقصد بالعلة لغةً: العِلَّة - بالكسر- المرض، عَلَّ، يَعلَّ، واعتلَّ: وأعله الله تعالى فهو مُعَلَّ، وعَليلُ. ولا تقل معلول - وهذه عُلْتُهُ: سببه. (الزاوي، الطاهر أحمد، 1998، 435). وقد سميت العلة بأسماء مختلفة باختلاف الاصطلاحات فسميت: السبب والأمارة والداعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضي والمواجب والمؤثر.

أما اصطلاحاً: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي يبني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً، فإذا وجد هذا الوصف وجد الحكم، وإذا انعدم انعدم الحكم. (عبدالقادر، فوزي محمد، 1986، 224). فهي وصف ظاهر منضبط يترتب على الحكم به تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة لذا إثبات العلة بالاستنباط: يشمل أربعة أنواع:

النوع الأول: المناسبة: ويعبر عن المناسبة أيضاً بالمصلحة إلا أن تعريف المناسبة يتوقف على تعريف المناسب؛ لأن المناسب هو المقصود، وفيه يعرف المناسبة. فالمناسب هو: ما كان على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم بانه نفع المصلحة عقبه، وأما ما خفيت مناسبته فإنما يسمى تعبداً وما ظهرت مناسبته يسمى معللاً. (عبدالقادر، فوزي محمد، 1986، 256). - في قانون القصاص والدية وفي (م368 ق.ع.ل) قبل إلغائها بقانون القصاص والدية عند عدم عفو ولي الدم أو توافر ظرف التشديد سبق الإصرار أو الترصد واستبعاد المناسبة (م29 ق.ع.ل) (إزهاق روح إنسان حي) المناسب الجزاء الجنائي (الإعدام).

النوع الثاني: الشبه: الشبه عام أريد به خاص لأنه يطلق على جميع أنواع القياس لأن كل قياس لا بد أن يكون الفرع فيه شبيهاً بالأصل بجامع بينهما، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به وهو منزلة بين المناسب والطرد لأنه يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات المشرع إليه في الجملة. (عبدالقادر، فوزي محمد، 1986، 257). – عند العفو عن القصاص في الشريعة الإسلامية الجمع بين الدية والتعزير وفي قانون القصاص والدية الجمع بين الدية والسجن المؤبد.

النوع الثالث: الطرد: إن لم يكن الوصف مناسباً للحكم بذاته ولا مستلزماً للمناسب بذاته فهو الطرد. (عبدالقادر، فوزي محمد، 1986، 257). - وهذا ما خالفه المشرع في قانون القصاص والدية بتطبيق عقوبة السجن المؤبد على جميع الجناة سواء من ارتكب جريمة القتل العمد المقترن بظرف التشديد (سبق الإصرار) أم بدونه.

النوع الرابع: السبر والتقسيم: (في طرق القياس طريقة البواقي):

والسبر في اللغة: الاختبار. والتقسيم: تجزئة الشيء. ومعناه: أن الباحث على العلة يقسم الصفات التي يتوهم عليتها أي يحصرها بأن علة هذا الحكم إما هذه الصفة وإما هذه، ويسبر كل صفة منها أي يختبرها ويلغي بعضها بطريقة من طرق الإعفاء فيتعين الباقي للعلية.

والتقسيم هو: العلة إما كذا وإما كذا أي يختبر المحل لمعرفة هل توجد فيه أوصاف أو لا توجد فيه أوصاف؟ وهذا هو السبر، ثم إذا وُجد في المحل أوصافاً حصرت هذه الأوصاف أي تقسم فيُختار الصالح منها للعليّة، وتبطل غير الصالح.

وينقسم التقسيم إلى:

1- الحاصر (المنحصر): وهو أن نحصر الأوصاف التي يمكن التعليل لها للمقيس عليه ثم نختبرها في المقيس وتبطل ما لا يصلح منها للتعليل. والتقسيم الحاصر يدور بين النفي والإثبات.

2- غير الحاصر: وفيه لا يمكن حصر الأوصاف التي يمكن التعليل لها للمقيس عليه. (عبدالقادر، فوزي محمد، 1986، 257-258).

لذا نرى السجن المؤبد للقتل العمد المقترن بظرف سبق الإصرار والسجن للقتل العمد الغير مقترن بظرف سبق الإصرار، وهذا يتفق مع السياسة التشريعية للمشرع (م29 ق.ع.ل) وكان الأجدر عند تعديل قانون القصاص والدية عند عفو ولي الدم الدية والسجن المؤبد أو السجن وليس السجن المؤبد فقط. ولكن ما هي كيفية معالجة ذلك في ضوء ضوابط ومعايير السياسة التشريعية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: جوانب مخالفة المشرع السياسة التشريعية وألية معالجتها.

العلاقة الداخلية بين القانون والواقع ذات طابع أكثر تعقيداً، وذلك إن المدى والمعنى والتحديد يكون مفتقراً عادة إلى الدقة المطلوب توافرها؛ ليكون القانون قادرًا على التعامل مع هذه المصالح بطريقة منظمة ومنهجية، (والي، فتحي، 2017، 350). بغية تحقيق التناسق بين النصوص التي تتضمنها القوانين، ويحدث ذلك غالباً عقب تعديل نصوص معينة، فيستدعي ذلك تعديل نصوص أخرى لتحقيق التناسق بينها وبين النصوص التي عدلت من قبل ولا سبيل إلى ذلك إلا بتتبع النصوص وتعديلها على نحو يتلافى العيوب التي نسبت إليها. (إسماعيل، محمد عبد الشافي، 2000، 50). لأن التغير الاجتماعي يخترق الثقافة مؤدياً إلى تجزئتها إلى وحدات جديدة تطرأ على النظم القانونية، أو يحدث تغير في بناء فرعي معين. (حسن، السيد العربي، 1999، 9)، ونظراً لحتمية التلازم بين القانون والمجتمع، باعتبار أن الأول هو الذي يحكم سبر الحياة في الثاني ويمده بالضوابط الكفيلة لحماية المصالح فإن وظيفته لا تقف عند حد كفالة الحماية للمصالح الجماعية والفردية، بل تطويرها في نطاق الأهداف المنوطة بها بغية الوصول إلى حماية المصالح الحقيقية لها، ثم تطوير مفهوم تلك الحماية بما يتناسب وتطور الحياة في المجتمع. (عبيد، حسين إبراهيم صالح، 1974، 247).

ولمزيد من الإيضاح سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنبين في الفرع الأول: أسس التوازن بين المصالح في الثقافات القانونية، وسنخصص للفرع الثاني: ضوابط الصياغة التشريعية في تعديل القوانين.

الفرع الأول: أسس التوازن بين المصالح في الثقافات القانونية.

إن المصالح الاجتماعية كثيرة ومتعارضة، ولإزالة التعارض والتناقض الذي يثور بين المصالح الاجتماعية والمصالح الفردية يجب أن تكون ضرورية ولازمة لمواجهة الظروف المتشابهة وأن يكون هناك نسبة وتناسب بينها. (عبدالرسول، محمد أحمد إبراهيم، 2008، 276). فالقانون يهدف إلى تحقيق إشباع أكبر قدر من المصالح الفردية مع عدم المساس بحقوق الآخرين أي غاية القانون تتمثل في تحقيق الآتي:

1- إحداث توازن بين المصالح المختلفة وذلك بالتوفيق بينها.

2- مراعاة مصالح الأفراد وتحقيق القدر الملائم من أهدافهم.

3- إقامة نظام قانوني عادل. (حسن، أحمد إبراهيم، 2016، 225-226).

فالمشرع يواجه مشكلة اختيار الأسلوب الملائم للتوفيق والتنسيق بين المصالح المتعارضة كما أنه يضطر إلى تغليب إحدى المصالح المتنازعة وعندئذ لا بد أن يثور التساؤل عن كيفية تقييم هذه المصالح والبحث عن المعايير التي تبين أهمية كل منها ومع تسليمها بضرورة ارتباط القانون بالواقع الاجتماعي بحيث يكون معبراً وممثلاً له، إلا أن دور القانون لا يقتصر على الحفاظ على الواقع الاجتماعي بل يمتد إلى ما هو أشمل

فيسهم في التطوير وفي خلق العوامل اللازمة لحدوث التغير الاجتماعي، والسؤال الذي يواجهنا هو كيف نستطيع القيام بعملية التقييم هذه؟

للحفاظ على إقامة توازن بين هذه المصالح بحيث تنسجم وتتلاءم مع فكرة ضمانها وحمايتها جميعاً يمكن تحديد الخطوط الأساسية الآتية:

أولاً: يتشكل القانون من مجموعة قواعد وضعية، لكن هذه القواعد ليست منفصلة عن الأخلاق والعدالة بل مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً.

ثانياً: عدم تجاهل الضوابط الذاتية الكامنة لدى الأفراد والتي تحدد سلوكهم قبل أن ينصاعوا لأوامر القانون. (حسن، السيد العربي، 1999، 170-171).

ثالثاً: تقييم المصالح للتوثيق والتنسيق والمفاضلة بينها يتطلب:

الوقوف على وظيفة تلك القواعد في ظل القواعد القانونية والنظام القانوني الذي تنشأ في ظله. (أبوالغار، إبراهيم، 1978، 125). حيث يلاحظ أنه من الصعب أن ترتبط كل عناصر الثقافة للقواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني منطقياً بعضها ببعض، فنجد بعض هذه القواعد ترتبط منطقياً والبعض الآخر ليس كذلك. (عويس، سيد، 1989، 36). فتكشف عن مكونات بنائها والعلاقات المتبادلة بين القواعد بحيث يشمل كل عناصر ومكونات الثقافة للقواعد القانونية السائدة في القانون. (أبوزيد، أحمد، 1965، 40). وبناء على ذلك تكون لدينا المعايير الأربعة الآتية التي يجب توفرها في القواعد القانونية المتحولة:

المعيار الأول: عدم التناقض: يجب أن تكون خالية من التناقض.

المعيار الثاني: الاستقلال: يجب أن تكون الخصائص الأساسية للقواعد القانونية المحولة مستقلة عن القواعد القانونية الأخرى.

المعيار الثالث: الكفاية: يجب أن تكون كافية، فلا تحتاج للبرهنة على خصائص كان من المفروض أن تبرهن بواسطة قواعد قانونية أخرى.

المعيار الرابع: الضرورية: ضرورية بمعنى أن لا تحتوي على مفاهيم يمكن الاستغناء عنها نهائيا. (خليل، ياسين، 1971، 214).

رابعاً: الثقافة القانونية في تغير مستمر، ومن العوامل الرئيسية في التغير الثقافي سهولة عمليات النقل الثقافي بين المجتمعات عن طريق الاحتكاك الثقافي بينها... (عويس، سيد 1989، 12)، وعلى ذلك فإن أثر التغير الثقافي يعد فعالاً في حالة قدرته على تحول البناء الثقافي فعلاً إلى وجهة أخرى، أي عندما يتناول قيم هذا البناء الوظيفية واتجاهاته. (النكلاوي، أحمد، 1968، 32). فالمشرع يلتزم بمراعاة معيار الضرورة والتناسب باعتبارهما ضابطاً مركباً لتحديد هذا التوازن فالضرورة لا بد أن تكون بقدرها ومن هنا جاء التناسب، ولا تناسب إلا بالقدر الضروري. (سرور، أحمد فتحي، 2021، 464).

فالضرورة الاجتماعية هي: تلك العلاقة بين المصالح المتباينة في أهميتها الاجتماعية، والتي تقوم على أساس تقييم هذه المصالح ودراستها في ضوء أهمية دورها الاجتماعي وصولاً إلى تنظيم أو فض ما قد ينشأ من صراع، وعلى نحو يشبع حاجات الفرد والمجتمع. فإذا كان الدور الذي تؤديه المصلحتان المتعارضتان متساوياً في تحقيق الهدف الاجتماعي منهما متساويان من حيث الجدارة بالحماية، مما يستتبع ضرورة التوازن بالتساوي بين هاتين المصلحتين في ضوء الضرورة الاجتماعية، وهذا ما يمكن تسميته التوازن بالتساوي. أما إذا كانت قيمة المصالح المتنازعة متفاوتة من حيث الدور الذي تحققه، فإن التوازن يكون من خلال المفاضلة بين هذه المصالح وترجيح تلك التي يكون دورها أكبر وهذا ما يمكن تسميته التوازن بالترجيح في ضوء الضرورة الاجتماعية. ونستخلص من هذا أن معيار تقييم المصالح هو القيمة الاجتماعية للمصلحة، والدور الذي تؤديه في تحقيق ذلك، والتي تختلف من مجتمع إلى آخر تبعاً للضرورة الاجتماعية. ولما كانت عملية تقييم المصالح الاجتماعية وتقدير مدى حاجتها للحماية الجنائية تتم في مرحلة بناء قواعد التجريم، لذلك فإن مجال مبدأ التوازن هو شق التكليف من القاعدة الجنائية. بحسبان أن هذا الشق

هو الذي يتولى تحديد التزامات المكلفين وحقوقهم في ضوء ما تثمر عنه عملية التقييم تلك، وهذا التحديد يجب أن يخضع لمبدأ التوازن الذي تمليه الضرورة الاجتماعية. (جلال، محمود طه، 2005، 197-198). فالضرورة الاجتماعية تناسب بين مقدار الضرر أو الخطر الذي أحدثه الفعل محل التجريم، والذي يقدره المشرع وهو لا يعني المساواة المطلقة بين الأفعال المجرمة أو بين مرتكبيها، لأنه لا يتطلب المساواة الحسابية في المعاملة الجنائية تجريماً وعقاباً. ومن ناحية أخرى فإن الاختلاف في المعاملة قد يوجبه أما اختلاف المراكز القانونية أو تفوق اعتبار المصلحة العامة مع قصد المشرع رغم تماثل المراكز القانونية. (عبدالبصير، عصام عفيفي، 2003، 77-78). - قدرة الشخص على استحداث أثراً قانونياً مصلحة فيه، أو يزيل وضعاً قانونياً ضاراً له. (أمسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2003، 317). واستناداً إلى ذلك سواء تم تناول بناء القاعدة القانونية بالتحليل من خلال الضرورة الاجتماعية أو من خلال أحد أجزائها فإن النتيجة واحدة. وسواء تم التأكيد الصريح على هذه الضرورة الاجتماعية أو أصبحت ضمنية من خلال تناول أحد أجزائها أو عناصرها، فالنتيجة هي دائما واحدة، قد يتوصل إليه من زوايا متباينة لكنها تعبر عن ذات الحقيقة. ذلك لأن التجربة العملية هي التي تهدى إلى التجديد والإصلاح، ثم لا يلبث القانون أن يدخل في صلبه هذا التجديد والإصلاح. (الدسوقي، كمال محمد، 1981، 287). وحتى لا يحدث اختلال في الموازنة بإمكان المشرع الليبي أن يستعير من مركبات الثقافة الإسلامية دون المورثات الثقافية ويظهر ذلك من خلال شجرة فورفوريوس.

جنس قريب للمورثات الثقافية بعيد لمركبات ثقافية.	للمظهر العام للثقافة (قانون) حسب ترتيب الأنماط الثقافية التي تتألف منها وحسب العلاقات التي تربط بين عناصرها ولكل نمط له خصائص مميزة له ويطبع الثقافة بطابع خاص.	جنس الأجناس
جنس قريب لمركبات ثقافية بعيد لنظام قانوني	المورثات الثقافية في الشريعة الاسلامية (تمثل اختلاف جوهرياً من ثقافة قانونية إلى أخرى لإنها مسؤولة عن نقل الشكل العام للثقافة عبر الأجيال المتتالية) إسلامي – لاتيني – انجلوسكسوني (القصاص في حاله عدم العفو – الدية والتعزير في حاله العفو)	نوع قريب المظهر العام للثقافة
جنس قريب لنظام قانوني	مركبات ثقافية في الشريعة الإسلامية سمة ثقافية — سمة ثقافية إجباري (القصاص) (الإعدام في حالة عدم العفو) اختياري (التعزير) عدة عقوبات منها السجن المؤبد في حالة العفو)	نوع قريب للمورثات الثقافية بعيد للمظهر العام للثقافة.
نوع الأنواع	نظام قانوني يحمي مصالح عن طريق القواعد القانونية مصلحة — مصلحة — مصلحة — مصلحة المفاضلة بينها على حسب وظيفة المصلحة في محيط المصالح الاجتماعية وفي ظل النظام القانوني والاجتماعي الذي تنشأ في ظله وفي ضوء الأهداف الاجتماعية التي ينشدها المجتمع. {عدم المساواة بين الجناة في القتل العمد صورة بسيطة (السجن) صورة مشددة (السجن المؤبد) في قانون العقوبات بخلاف قانون القصاص والدية)	نوع قريب لمركبات ثقافية بعيد للمورثات الثقافية.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي ضوابط الصياغة التشريعية في تعديل القوانين؟
هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: ضوابط الصياغة التشريعية في تعديل القوانين.

يفرق هيك بين ثلاثة مراحل للمصالح:
1- مصالح تتعلق (بواقع الحياة) وهي التي يتدخل القانون لحمايتها، ويمكن التعرف عليها ومعالجتها بدراسة العلاقات والروابط الاجتماعية المختلفة. فيتدخل القانون لحماية هذه المصالح لتحقيق العدالة الجنائية.
2- يصيغها المشرع وفق أسس الصياغة التشريعية لتحقيق الحماية القانونية لها. وهي ما يطلق عليها اسم (المصالح العملية).
3- توفير متطلبات القوانين ويضيف هيك إن هذا النوع من المصالح يتعلق بكيفية (عرض القانون).
والملاحظ أن الطائفتين الأخيرتين تعتبران من قبيل الأمور المرتبطة بالفن التشريعي. (عازر، عادل، 1972، 397).

فالقاعدة الجنائية تمر بمراحل ثلاثة:
الأولى: التقنين: وهي المرحلة التي تتحول فيها المصلحة الاجتماعية إلى مصلحة قانونية بإضفاء الحماية الجنائية عليها.
الثانية: العلم بالقاعدة: وهي ما يطلق عليها عملية التفسير وهذه المرحلة لها مظهران:
1- مظهر قضائي: ينحصر في تفسير القاعدة، بما يكشف عن قصد المشرع من تجريمها.
2- مظهر فقهي: وهو يشترك مع المظهر القضائي في نقطة البداية، لأن كليهما يبدأ بفهم القاعدة والعلم بمضمونها، وذلك بتفسيرها ولكنهما يختلفان في الهدف من تفسيرها لبيان أهميتها في النظام القانوني الذي تنتمي إليه في المظهر الفقهي، أما القضائي لتطبيقها.
الثالثة: مرحلة التطبيق: في هذه المرحلة تدخل القاعدة بعد تفسيرها إلى تطبيقها على الوقائع وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:
1- مرحلة التكييف أو المطابقة القضائية: أي الواقعة تطابق النموذج القانوني.
2- مرحلة التنفيذ: يطبق القاضي الجزاء المنصوص عليه في النموذج القانوني.(ثروت، جلال، 1965، 386).

وسنكتفي بالشرح التفصيلي للمرحلة الأولى لصلتها بالبحث.
مرحلة التقنين: وهذه المرحلة التشريعية تنقسم إلى مرحلتين:
1- مرحلة الإعداد السياسي والاجتماعي: وهي تتعلق بمضمون القاعدة الجنائية.
2- مرحلة الصياغة التشريعية: وهي تتعلق بشكل القاعدة أو بالوسائل الفنية من أجل صياغة القاعدة.
وفي هذه المرحلة يستعين المشرع بالمصلحة الاجتماعية في عدة أمور منها:
أ- انتقاء المصلحة محل الحماية: يستهدف المشرع حماية المصالح الاجتماعية ذات الأولوية.
ب- وضع الضابط الموضوعي للتقسيمات العامة للجرائم: حيث يجرم المشرع المساس بها، ثم يحدد صور المساس بها حسب الصورة التي يتخذها الركن المادي أو المعنوي في الجريمة، فوحدة المصلحة محل الحماية يُستخلص منها الصورة المختلفة للمساس بها. فجريمة القتل تتمثل في سلب إنسان حق الحياة، وهو جوهر الركن المادي، أما من حيث ركنها المعنوي قد يكون عمدي، أو غير عمدي، أو متعدية القصد أو كما سماها المشرع الليبي جريمة الضرب المفضي للموت.
ج- تحديد نطاق كل جريمة على حدة: إدراج كل صورة في نموذج قانوني خاص بها.
د- تعدد أوجه الحماية للمصلحة الواحدة: عند تعدد أوجه الحماية لذات المصلحة تتعدد النماذج القانونية لها، وهذا التعدد إما الحماية الجنائية للمصلحة تظهر بأكثر من نموذج من النماذج القانونية يحمي كل نموذج مصلحة قانونية جزئية تدخل في نطاق المصلحة الكلية محل الحماية الأصلية أو نموذج قانوني واحد يحمي أكثر من مصلحة يربط بينها رابط معين.

هـ- التفرقة بين ظروف الجريمة وأركانها: أركان الجريمة هي:
" الوقائع الداخلة في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتب على تخلفها، أو تخلف أحدها عدم قيام الجريمة كلية ".
أما الظروف هي: " تلك الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلا منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عدد محدد من الجرائم، فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم ". (الشواربي، عبدالحميد، 2018، 116). ففي النموذج القانوني يبين المشرع في شق التجريم أركانه، ومحدداً بعد ذلك شق الجزاء، غير أنه يردف ذلك بإضافة عنصراً جديداً يرتب عليه تعديلاً في الجزاء يغاير الجزاء المقرر للجريمة في صورتها البسيطة. والفقه يتجه إلى أن المصلحة محل الحماية هي معيار صائب للتفرقة بين الظروف والأركان.
إلا أنه يجب القواعد القانونية تجابه في صياغتها كافة الفروض، والظروف، وكذلك ما يطرأ من احتمالات (كمال التحديد)، ثم تصب القواعد وفقاً للوقائع، بحيث تتسع لما بينها من تنوع وتفاوت (إتقان التكييف). (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2003، 114).
فالمرجع في ذلك الالتزام بالضوابط للأصول المنطقية، حيث أن ضمان الأسلوب المنطقي في التطبيق الذي يطابق بين مضمون القاعدة القانونية (المصلحة المحمية) والواقع على عكس الأسلوب المنطقي الآلي في التفسير الذي يهدف إلى تحديد مضمون القاعدة القانونية للمطابقة بالواقع.(سويلم، محمد علي، 2012، 133). وبالاستنباط يصل إلى نتائج من المبادئ الكلية وأبسط صورة: القياس والشكل المنطقي لهذا الاستنباط هو: A مذنب بالمخالفة X، ويجب أن يعاقب بالعقوبة Y، وهذا الاستدلال المنطقي المقدمة الأساسية فيه قانون والمقدمة الصغرى مجموعة عن الحقائق عن A. وهذه النتيجة تختلف بشكل مؤكد عن النتيجة في الاستدلال المنطقي الكلاسيكي: كل إنسان ميت، سقراط إنسان، إذن سقراط ميت فالنتيجة الأخيرة عبارة عن بيان حقائقي، بينما واقعية في النتيجة الأولى التي تعتمد على عدة شرائط يجب أن تتحقق، وهذا الفرق بين الاستدلال المنطقي القانوني وغير القانوني. (حسن، السيد العربي، 1999، 30-31). فصحة الاستنباط تتوقف فقط على تحديد مدلول المصلحة المحمية التي تتغير بتغير الزمان والمكان. لذا فالاتجاه السائد في الفقه الجنائي يتجه إلى أن المنهج القانوني السليم هو الذي ينبع من المصلحة المحمية لا من شكل القاعدة القانونية. (سويلم، محمد علي، 2012، 128). لأن استدلال خصائص ثقافة قانونية من خصائص ثقافة قانونية أخرى بتفسير القاعدة القانونية في ضوء الغرض منها، باعتبار أن النص القانوني ليس له قيمة في حد ذاته، بل أنه مجرد إشارة إلى حكم معين ومرتبط بمصلحة معينة (العلة)، فإذا انتفت المصلحة أي (العلة) أصبح النص عديم القيمة. (حسين، فايز محمد، 2007، 167).
فتُدرس الأسباب العامة المشتركة، سواء في نشأتها أو في تطورها، وفي الدراسة لما هو كائن، فتدور حول ثلاثة محاور، النشأة والغاية والتحول. (الأسيوطي، ثروت أنيس، 1966، 75). حيث أن إدراج الأفكار الأساسية لهذه القواعد والمبادئ داخل طوائف ومجموعات وفقاً لطبيعة العلاقة محل التنظيم والنتيجة التي يمكن التوصل إليها بواسطة هذه الطريقة هي إقامة طوائف محددة للأفكار القانونية. (عمر، نبيل إسماعيل، 2008، 148).
ويستخدم من الصياغة التشريعية أساليب كثيرة لتحقيق الهدف من القانون منها:
أولا: تجنب الوصف القانوني الذي يثير الغموض - عيب من عيوب الصياغة التشريعية - ويقصد به: " هو كل ما احتاج من النصوص القانونية إلى توضيح وتفسير، أكان ذلك بسبب نقص فيه، أو بسبب عدم وضوح في لفظه، أو بسبب تعارض بين أجزائه، أو لأي سبب آخر في نصه ". (السنهوري، عبد الرازق، أبوستيت، أحمد، 2023، 206-207). ومن أكثر صور الغموض شيوعاً (الغموض الخفي) الذي يتحقق عندما يتضمن النص التشريعي لفظاً يدل على معناه من حيث الظاهر، إلى أنه في انطباق معناه على بعض الأفراد يكون هناك نوع من الغموض أو الخفاء.
فهل عقوبة السجن المؤبد في حال العفو تطبق سواء القصد الجنائي موصوف بسبق الإصرار أو بدونه؟

ظاهر النص ينطبق سواء القصد الجنائي موصوف بسبق الإصرار أو بدونه، إلا أن انطباقه على القصد الجنائي الغير موصوف بسبق الإصرار فيه مخالفة لمبدأ التفريد التشريعي الذي يقصد به: " التفريد الذي يتولاه المشرع محاولاً به أن يجعل من الجزاء متناسب بين الجريمة وظروفها من ناحية، الجزاء لحظة وضع النموذج القانوني من ناحية ثانية ". (الجوهري، مصطفى، 2002، 3).

ثانياً: يجب عند تعديل القوانين مراعاة الآتي:

1- ألا يكون هناك تناقض بين القانون السابق واللاحق - عيب من عيوب الصياغة التشريعية - ويقصد به: " اصطدام نص تشريعي مع نص تشريعي أخر بشكل يجعل الجمع بينهما أمراً غير ممكن نظراً لتعارض أحدهما مع الآخر. (الشيخلي، علي عبدالقادر، 2014، 119). فكلاهما يكون عكسه من اللزوم لأن اللزوم في التناقض إذا جرى على العكس جرى بالتكافؤ في كليهما. وهذا ما أخذ به المشرع الليبي في قانون القصاص والدية وتعديلاته في ما يخص بالدية فقد وردت في (م1) من قانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية حيث نصت على: " ... ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية ". كذلك في التعديلات: " ... وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية ". وخالفه في التعزير حيث عقوبة جريمة القتل العمد عند عفو ولي الدم في قانون القصاص والدية (السجن المؤبد) سواء اقترن بظرف سبق اصرار أو عدمه بينما التعزير في الشريعة الإسلامية يختلف باختلاف أحوال الجناة وكذلك خالف قانون العقوبات (م372).

ولتوضيح ذلك نستخدم مربع أرسطو.

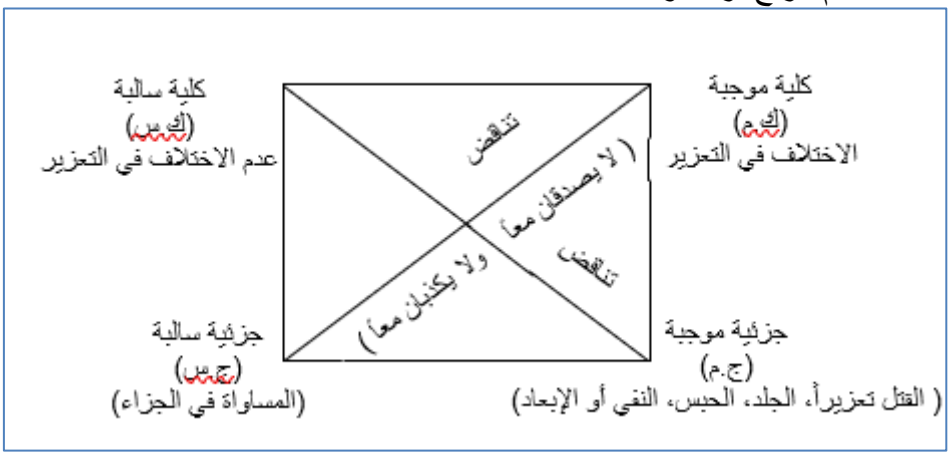

2- أن ينظر في المتضادات: هل يتبع الضد للضد في أشياء بذاتها، أو بعكس ذلك فاللزوم إنما يكون في أشياء بذاتها. ففي جريمة القتل العمد إذا اقترن قصد الجاني بتصميم سابق فحينئذ يكون قصده مقترناً بسبق الإصرار، أما إذا كان القصد بدون تصميم سابق فحينئذ توافر لديه القصد الجنائي دون سبق الإصرار، فلا يترتب على انتفاء سبق الإصرار عن القتل تخلف القصد فقط يتخلف الظرف المشدد وحده، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية: " إن سبق الإصرار ونية القتل مستقلان، وعدم توفر أحدهما يستتبع عدم توفر الآخر ...". وأيضاً حكمها: " إن نفي الإصرار لا يتعارض في العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل، لأن قيام أحدهما لا يلزم عنه قيام الآخر ولا تلازم بينهما إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتواجد نية القتل فجأة ...". (ثروت، جلال، 1965، 272). وطبقاً لقانون العقوبات تختلف عقوبة القتل العمد الموصوف بسبق الإصرار عن عقوبة القتل العمد الذي بدونه، وهذا ما تقتضيه العدالة وهو ما خالفه المشرع في قانون القصاص والدية وتعديلاته في حال عفو ولي الدم.

3- إذا كانت المصلحة قانونية لا تشترك مع مصلحة قانونية أخرى لاختلافهما في الحماية الجنائية المقررة لها فلا تطبق عليها وهذا ما خالفه المشرع الليبي فتطبق عقوبة السجن المؤبد سواء كان قتل عمد موصوف بسبق الإصرار أو بدونه، لأن الظرف في جوهره قائم على فكرة الخطأ.

لذا نقترح إعادة صياغة (م1) من قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته على النحو الآتي:

(م1): " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل عمداً وبالدية في حالة العفو ممن له الحق فيه وبمعاقبة الجاني بالسجن المؤبد أو السجن ".

توافر متطلبات عناصر الصياغة من حيث:

1- المخاطب بالقاعدة القانونية (الفاعل القانوني):

أ- استخدام مصطلح (كل من) وهذه الصياغة الأكثر عمومية.

ب- استخدام صيغة المفرد بدلًا من الجمع (معاقبة الجاني). (صبره، محمود محمد علي، 2014، 201).

2- الفعل القانوني:

الفعل القانوني يجسد ماهية الأفعال التي يجب على الفاعل القانوني القيام بها أو الامتناع عنها، وهناك العديد من المعايير الواجب مراعاتها عند تحديد الفعل القانوني وهي على النحو الآتي:

أ- توضيح الفعل القانوني بشكل دقيق: (كل من قتل عمداً).

ب- استخدام صيغة المضارع للتعبير عن الفعل القانوني: وهذا يتفق مع الغاية من التشريع والتي هي الاستمرارية في الانطباق على كافة الأوصاف، والمراكز القانونية. (يعاقب بالإعدام).

3- وصف الحالة:

يعد تحديد الحالة ووصفها وصفاً دقيقاً منعاً للبس جزءاً أساسياً من عمل المشرع، ومرحلة أساسية من مراحل الصياغة التشريعية لأنها تختلف من تشريع لآخر، وأن ما يُعد وصفاً للحالة في تشريع ما قد لا يكون كذلك في تشريع آخر. (صبره، محمود محمد علي، 2004، 242). فعقوبة القتل العمد المقترن بظرف مشدد عند عفو ولي الدم (السجن المؤبد) والعقوبة في صورته البسيطة (السجن).

4- تجنب التزيد:

وهو نقيض النقص فيورد المشرع عبارة زائدة أو مكررة لا معنى لها في صياغة النص فتؤثر سلباً على شكل القاعدة القانونية فينتفي عنها صفة الاختصار والإيجاز الضروريين لحسن سلامة إخراج القاعدة القانونية. (الشيخلي، علي عبدالقادر، 2014، 104). لذا حُذِف في التعديل:

أ- مصطلح (نفساً) لأن القتل محله الإنسان الحي واستخدام المشرع له وتكراره في قانون القصاص والدية ما هو إلا مجاراةً لصياغته في (م368 - م372ع).

ب- حذف فقرة " ويقدم العفو إلى النائب العام ...".

5- ضبط اللغة وتجنب الأخطاء: ينبغي الدقة في التعبير عند الصياغة لأن استخدام حرف العطف (أو) يدل على التقسيم والتغيير، (الواو) على الجمع " ... بالدية في حالة العفو ممن له الحق فيه وبمعاقبة الجاني بالسجن المؤبد أو السجن".

الخاتمة :

في ختام هذا البحث نحمد الله على عونه وتوفيقه ونبين فيما يلي أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج وما خلصت إليه من توصيات على النحو الأتي:

أولاً: النتائج:

1- إن تحول القانون وملاءمته باستمرار لما يطرأ على الحياة الاجتماعية من تغيرات يتحقق بالاستعانة بالدراسة المقارنة لتقييم المبادئ والقواعد القانونية الوطنية.

2- يشترط للتحول من ثقافة قانونية إلى أخرى أن يكون النظام المقترح مستجيباً لمفاهيم وبناء القانون الوطني، أي أن لا يكون متناقضاً معه.

3- المصلحة هي الغاية التي تستهدف القاعدة القانونية حمايتها، فإذا تغير السياق وانتفت المصلحة أصبح النص عديم القيمة لأن القانون ليس له قيمة في حد ذاته، بل إنه مجرد إشارة إلى حكم معين ومرتبط بمصلحة معينة.

4- من سمات التشريع الثبات بينما من سمات المصالح القانونية التطور المستمر، فتقييم هذه المصالح ليس عند التشريع ولكن عند التطبيق لأن تقدير المشرع للمصالح القانونية نسبي يختلف من ثقافة قانونية إلى أخرى، وباختلاف الزمن، وظروف التشديد لجريمة القتل العمد نموذج ذلك.
5- تطبيق أسس التوازن بين المصالح القانونية، وضوابط الصياغة التشريعية بتطبيق الظروف المشددة في (م1) من قانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته يحقق العدالة الجنائية والاستقرار القانوني.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نورد عدد من التوصيات، وتتمثل هذه التوصيات في الآتي:
1- عند التحول من ثقافة قانونية إلى أخرى مراعاة الآتي:
أ- الالتزام بأسس التحول الثقافي القانوني، وما تتطلبه من شروط للتحول، وأسس للتوازن بين المصالح القانونية، وضوابط للصياغة التشريعية.
ب- أن يتم التحول من ثقافة قانونية إلى أخرى في المركبات الثقافية دون المورثات الثقافية.
2- نهيب بالمشرع الليبي إعادة صياغة (م1) من قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته على النحو الآتي:
(م1): " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل عمداً وبالدية في حالة العفو ممن له الحق فيه وبمعاقبة الجاني بالسجن المؤبد أو السجن ".

قائمة بأهم المراجع.

الكتب:

- أبو الغار، إبراهيم. (1978). دراسات في علم الاجتماع القانوني، القاهرة: دار المعارف، (ب.ط).
- أبو عمشة، إبراهيم صقر. (1981). الثقافة والتغير الاجتماعي، بيروت: دار النهضة العربية، (ب.ط).
- إسماعيل، محمد عبد الشافي. (2000). تطوير القانون الجنائي، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1.
- الجوهري، كمال عبدالواحد. (1994). القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، القاهرة: المركز الأكاديمي الدولي، ط1، الكتاب الأول.
- الجوهري، محمد. (2008). علم الاجتماع التطبيقي، القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، (ب.ط).
- الجوهري، مصطفى. (2002). تفريد العقوبة في القانون الجنائي (دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية)، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
- الساعاتي، سامية حسن. (1982). الجريمة والمجتمع (بحوث في علم الاجتماع الجنائي)، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، ط1.
- السنهوري، عبدالرازق أحمد. (2022). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام بوجه عام)، مصادر الالتزام، بيروت: دار صادر، ط1، ج1.
- السنهوري، عبدالرازق أحمد، أبو ستيت، أحمد. (2023). أصول القانون، القاهرة: وكالة الصحافة العربية، (ب.ط).
- الشواربي، عبد الحميد. (2018). ظروف الجريمة المشددة أو المخففة للعقاب، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، (ب.ط).
- الشيخلي، علي عبد القادر. (2014). فن الصياغة القانونية تشريعاً، فقهاً، قضاءً، محاماة، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط1.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (2018). المطابقة في مجال التجريم، (محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (ب.ط).

- الكيك، محمد علي. (2007). تحول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1.
- النكلاوي، أحمد. (1968). التغير والبناء الاجتماعي (دراسة نظرية ميدانية)، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ط1.
- باره، محمد رمضان. (1995). قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط2، ج1.
- حسن، أحمد إبراهيم. (2016). غاية القانون (دراسة في فلسفة القانون)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط2.
- حسن، السيد العربي. (1999). الاستدلال المنطقي للأحكام في ضوء التغيرات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين النظامين الإسلامي والأنجلو أمريكي)، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
- حسين، فايز محمد. (2007). فلسفة القانون، الإسكندرية: دار المطبوعات، (ب.ط).
- جلال، محمود طه. (2005). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
- دسوقي، كمال محمد. (1981). علم النفس العقابي، أصوله وتطبيقاته، القاهرة: دار المعارف، ط1.
- روسكو باوند. (2023). مدخل إلى فلسفة القانون، تر: صلاح دباغ، بيروت/ الكويت: مركز نهوض، ط2.
- سرور، أحمد فتحي. (2020). أصول السياسة الجنائية، القاهرة: المجموعة العلمية للطباعة والنشر، ط2.
- سويلم، محمد علي. (2012). التكييف في المواد الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة بأراء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (ب.ط).
- صبره، محمود محمد علي:
- (2004). أصول الصياغة التشريعية، مصر: دار الكتب القانونية، ط1.
- (2014). الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مصر: دار الكتب القانونية، ط1.
- صدقي، عبد الرحيم. (1988). القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
- عبد البصير، عصام عفيفي حسني. (2004). مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
- فرحات، محمد نور. (1981). الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، القاهرة: دار الثقافة، ط1.
- قرني، عادل يحي. (2006). مبادئ علم الإجرام والعقاب، (ب، م.ن)، ط1.
- محمود، مجدي الدسوقي. (2001). المبادئ القضائية مصدر ذاتي للمشروعية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1.

الرسائل العلمية:

- أمسيويط، انتصار احميده محمد. (2003). المحاجة في نظام الإثبات الجنائي (دراسة نقدية في ضوء المنهج الجدلي)، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس (بنغازي)، (لم تنشر).

البحوث والمقالات:

- أحمد، حمدي عبدالرحمن. (1975). " نحو نظرة جديدة إلى مدخل الدراسة القانونية المقارنة "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س17، ع2.
- أبو علي، محمد عبدالله. (1974). " نظرية المصالح الاجتماعية عند رسكوباوند "، المجلة الجنائية القومية، مج 17، ع1.
- السقا، محمود.(1972). "أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني"، مجلة القانون والاقتصاد، س 42، ع1-2.
- ثروت، جلال. (1965). " المنهج العلمي وفكره سبق الإصرار "، المجلة الجنائية القومية، مج8، ع2.

- عازر، عادل. (1972). " مفهوم المصلحة القانونية "، المجلة الجنائية القومية، مج 15، ع3.
- عبدالقادر، فوزي محمد. (1986). " العلة ركن من أركان القياس "، مجلة القانون والاقتصاد، س 56، ع1.
- عبيد، حسين إبراهيم صالح. (1974). " فكرة المصلحة في قانون العقوبات "، المجلة الجنائية القومية، مج 17، ع2.

التشريعات الوطنية:

- قانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية، 1994/1/29، س32، ع5، 1994.
- قانون رقم (4) لسنة 1997 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية، 1997/2/21، س36، ع2، 1998.
- قانون رقم (7) لسنة 2000 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية، 2000/3/1، س38، ع15، 2000.

المعاجم:

- التليسي، خليفة محمد. (2005). قاموس إيطالي عربي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الزاوي، الطاهر أحمد. (1998). مختار القاموس، ليبيا: الدار العربية للكتاب، (ب.ط).
- الفاروقي، حارث سليمان. (2008)، المعجم القانوني، إنجليزي عربي، بيروت: مكتبة لبنان، ط5.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (2021). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحق: عبدالعظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط2، ج1.
- بدوي، أحمد زكي. (2019). معجم المصطلحات القانونية. فرنسي، إنجليزي، عربي، القاهرة: دار الكتاب المصري، ط1.
- سبيرو. (2006). قاموس عربي إنجليزي، بيروت: مكتبة لبنان، ط7.
- صليبا، جميل. (1994). المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية)، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، (ب.ط).
- عبد النور، جبور. (2007). معجم عبد النور المُفصّل، فرنسي، عربي، بيروت: دار العلم للملايين، ط10.
- فرحات، فادي أسعد، ساسين، ميشال إبراهيم. (2014). المعجم القانوني (إنجليزي - عربي – فرنسي)، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ب.ط).
- كرم، يوسف، وهبة، مراد، شلالة، يوسف. (2016). المعجم الفلسفي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط6.
- مجمع اللغة العربية. (2021). المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط5.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.